تكثير النَّسل
سنَّةٌ نبويَّةٌ أم رغبةٌ إنسانيَّةٌ؟

د. عمَّار بن أحمد الصياصنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة البحوث الإسلامية
Journal of Islamic Research
إصدار علمي متخصص جامعي محكم
Scholarly Academic Refereed Bulletin
Concerned With Scholarly Research

الرقـــــم: ٩/٤٩٩٧
التـــاريخ: ٨/١١/١٤٤٤هـ
المرفقات: --.

إلى من يهمه الأمر

يرجى التكرم بالعلم بأن البحث المقدم من:
الدكتور / عمار أحمد الصياصنة.
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه، متعاون مع جامعة المدينة العالمية..
وعنوانه: (تكثير النسل سنة نبوية أم رغبة إنسانية).
قد ورد إلى هيئة الإصدار، وخضع للتحكيم العلمي المتخصص، وأجيز للنشر في ٨/١١/١٤٤٤هـ، هذا وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مؤسس الإصدار ورئيس تحريره

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

رقم إيداع المجلة بدار الكتب المصرية (٢٠١٥/٢٤٣٦٠) - الترقيم الدولي الموحد لها: (ISSN. ٢٥٣٦ - ٩٣١٨)
رابط موقع المجلة على الانترنت: journalofislamicresearch.com
رقم المجلة ضمن قائمة الدوريات المفهرسة في قائمة: Islamic Info (٤١٣)
رابط معامل التأثير العربي للمجلة: https://www.arabimpactfactor.com/pages/tafaseljournal.php?id=٨٤٨٧
رابط نشر أعداد المجلة بموقع دار المنظومة: https://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=١٥٠٣&page=١&from

جمهورية مصر العربية، القاهرة، مساكن مدينة نصر، رمز بريدي ١١٣٧١، ص. ب ٨١٣١
Arab Republic of Egypt- Cairo, Housing of Nasr City, Post code: ١١٣٧١- P.O.Box, ٨١٣١
Tel: ٠٠٢٠٢ / ٢٣٢٧٤٠٢٠ –Mob: ٠٠٢/ ٠١٠٠٣٨٥٠٢٤٧ :Fax: ٠٠٢٠٢ / ٢٣٢٧٤٠٢٠
E-mail :dr.edris@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى شرع الزَّواج وندب النَّاس إليه؛ لما فيه من مصالح وفوائد كثيرة.

منها: تحقيق الاستقرار والاطمئنان والسَّكن النَّفسي والعاطفي والجسدي، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

ومنها: **الحفاظ على النَّسل واستمراره**؛ ليبقى الخلق ويتتابع كما أراده الله سبحانه وتعالى، ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[٢].

فـ «النكاح ضروري في حفظ النَّسل وبقاء النَّوع الإنساني، كما أنَّ الغذاء ضروري في حفظ الشخص»[٣].

ومع ترغيب الشَّرع بالزواج وتأكيده وحثِّه عليه؛ رغبةً في الإعفاف واستمرار التناسل إلا أنه لم يحدَّ الزوجين في ذريتهم من حيث العددُ قلةً وكثرةً، بل ترك ذلك لهما يقرِّرانه حسب ظروفهما ووضعهما.

وقد شاع بين أوساط كثيرٍ من طلبة العلم أنَّ الشَّرع يأمر الزوجين بالإكثار من إنجاب الأولاد كثرةً مطلقةً دون تحديد! وهو قولٌ لم يلق حظَّه من التَّحرير والتَّحقيق.

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) [النحل: ٧٢].

(٣) الذريعة الى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني (ص٢٢١).

وفي هذا البحث تحرير القول في هذه المسألة من خلال النَّظر في النُّصوص الشَّرعية الواردة في الباب، وتحقيق القول في صحتها ودلالتها، واستبيان موقف علماء الأمة منها.

فموضوع البحث: تكثير النَّسل من حيث الرِّواية والدِّراية.

حدوده: يقتصر البحث على دراسة الأحاديث الواردة في كثرة النَّسل من حيث الصحةُ والضعفُ، وبيان موقف العلماء منها سندًا ودلالةً، مع المناقشة والتمحيص للحكم الشرعي للمسألة.

ومشكلته: ما شاع بين طلبة العلم أن السنة النبوية تأمر الزوجين بتكثير النَّسل كثرةً مطلقةً اعتمادًا على بعض المرويات الواردة في هذا الباب.

وأهميته: حفظ السُّنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصلٌ ثابتٌ، وتحرير القول في بابٍ مهمٍّ من أبواب العلم يتعلق بجانب اجتماعي يخص كلَّ إنسان.

وأهدافه:

* جمع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبيان درجتها صحةً وضعفًا.
* بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.
* تجلية موقف الأئمة السابقين من مسألة تكثير النَّسل وتقليله.

منهج البحث: هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المتمثِّل في استقصاء كلِّ ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها في هذا الباب:

١ ـ «**الأحاديث الواردة في تكثير النَّسل جمعًا ودراسةً**»، للدكتور سليمان بن عبد الله القصير، نشر في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج (١٠)، ع (٤)، ٢٠١٧م.

درس فيه كافة الأحاديث الواردة في الباب، وخلص إلى أنَّ ستَّةً منها واهيةٌ، وستَّةً ضعيفةٌ، وثلاثةً في دائرة القبول.

٢ ـ «**الأحاديث والآثار الواردة في تقليل النَّسل، جمعًا ودراسةً وفقهًا**»، للدكتور سليمان بن عبد الله القصير، نشر في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية، (مج١٤) (ع٢) ١٤٣٩هـ.

وخلص فيه إلى أنَّ خمسة منها ضعيفة جدًّا، وثلاثة ضعيفة السند، وحسَّن إسناد حديثٍ واحدٍ منها.

والجديد في هذا البحث عن بحثَي الدكتور سليمان القصير حفظه الله تعالى من وجهين:

الأول: اختلاف النتائج في الحكم على الأحاديث، حيث حكم الدكتور بقبول عدد من الأحاديث الواردة في الباب، وفي البحث مناقشةٌ علميةٌ لهذه النتيجة.

الثاني: النَّظر الشرعي للمسألة، فالدكتور الفاضل لم يعن كثيرًا بتحرير الحكم الشرعي لها، وقد ذكرت في البحث الدلائل على أن تكثير النَّسل من الأمور المباحة التي تخضع لرغبة الزوجين واختيارهما.

٣ ـ «**أحاديث النهي عن التزوج بالعقيم سندًا ومتنًا دراسة نقدية**»، للدكتور رشوان أبو زيد محمود، نشر في مجلة الآداب، جامعة سوهاج، (ع٤٨)، (ج١)، ٢٠١٨م.

وهو يلتقي مع موضوع البحث في دراسة بعض الأحاديث محل الدِّراسة، وقد ناقش مسألة زواج العقيم فقهيًّا واجتماعيًّا، ولم يعرض لمسألة تكثير النَّسل لخروجها عن حدود بحثه.

٤ ـ وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، **(٢٣) بحثًا حول تحديد النَّسل وتنظيمه**، وهي تناقش بعض جوانب المسألة من النظرة الفقهية إلا أنها لم تعالج المسألة (محل البحث) معالجة حديثية أو فقهية، بل عوملت في كثير من الأبحاث كأنها مسلَّمة علمية!

إجراءات البحث:

* جمع وتتبع أحاديث الباب وطرقها وألفاظها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.

* تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.

*عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.

* ضبط ما يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته ومنهجه وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه بيان أن الأولاد نعمة وفتنة.

المبحث الأوَّل: الأحاديث الواهية والضعيفة في تكثير النَّسل.

المبحث الثَّاني: النقد الحديثي لما صُحِّح من أحاديث تكثير النَّسل.

المبحث الثَّالث: الحكم الشرعي لتكثير النَّسل وتقليله.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصَّلت لها من خلال البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وختامًا: أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النَّقص والتَّقصير والخلل.

التمهيد

الأولاد في القرآن الكريم: نعمةٌ وفتنةٌ

جاء ذكر الأولاد في القرآن الكريم على وجهين:

الأول: أنهم نعمةٌ، وزينةٌ، ومنَّةٌ من الله تعالى على عباده.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[١]، «لأن في المال جمالًا ونفعًا، وفي البنين قوةً ودفعًا، فصارا زينة الحياة الدنيا»[٢].

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ...﴾[٣].

وقال تعالى في سياق امتنانه على عباده: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٤].

وقال: ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[٥]، وقال: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[٦].

وقال: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا﴾[٧]، فعدَّ من نعمه على هذا الجاحد أن جعل له ﴿مَالًا مَّمْدُودًا﴾ واسعًا كثيرًا، وجعل له ﴿بَنِينَ شُهُودًا﴾ حضورًا عنده يتمتع بهم ويتملَّى بهم[٨].

---

(١) [الكهف: ٤٦].

(٢) النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣١٠).

(٣) [آل عمران: ١٤].

(٤) [النحل: ٧٢].

(٥) [الإسراء: ٦].

(٦) [نوح: ١٢].

(٧) [المدثر: ١٣].

(٨) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٦٥).

والذرية الصالحة من مطالب الأنبياء: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[١]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٢].

الوجه الثاني: أنهم فتنة، وربما كانوا أعداء لوالديهم.

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

«أي بلاءٌ وشغلٌ عن الآخرة...، وهذا عامٌ في جميع الأولاد، فإن الإنسان مفتون بولده؛ لأنه ربما عصى الله بسببه، وتناول الحرام لأجله، ووقع في العظائم إلا من عصمه الله»[٤].

فالأولاد فتنة يركب الإنسان من أجلهم كل عظيم، لغلبة الهوى فيهم.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

«وليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من الناس أنها عداوة البغضاء والمحادَّة، بل عداوة المحبة الصادَّة للآباء عن الهجرة والجهاد وتعلم العلم والصدقة وغير ذلك من أعمال البر...، وما أكثر ما فات العبد من الكمال والفلاح بسبب زوجته وولده»[٦].

وفي الآية تحذير من الله للمؤمنين من الاغترار بالأولاد.

«ألا ترى أن الله تعالى قد حذرنا من آفات الأموال والأولاد، ونبَّه على المفاسد الناشئة من ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٧]، وصدَّر الكلام بـ(إنَّما)

---

(١) [آل عمران: ٣٨].

(٢) [إبراهيم: ٣٩].

(٣) [الأنفال: ٢٨].

(٤) التفسير البسيط (٢١/ ٤٨٧).

(٥) [التغابن: ١٤].

(٦) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١١٥).

(٧) [التغابن: ١٥].

الحاصرة المحققة، فكأنه قال: لا تكون الأموال والأولاد إلا فتنة، يعني في الغالب.

ثم قال بعد ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[١]، ووجه عداوتهما: أن محبتهما موجبة لانصراف القلوب إليهما، والسعي في تحصيل أغراضهما، واشتغالها بما غلب عليهما من ذلك عما يجب عليهما من حقوق الله تعالى.

ومع غلبة ذلك تذهب الأديان، ويعم الخسران، فأيُّ عداوة أعظم من عداوة من يدمِّر دينك هذا الدَّمار، ويورثك عقوبة النار؟! ولذلك قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[٢].

وقال أرباب القلوب والفهوم: ما يشغلك من أهل ومال، فهو عليك مشؤوم»[٣].

والولد إن كان صالحًا مرضيًّا: نفع أبويه في الدنيا والآخرة، وخرج من حدِّ العداوة والفتنة إلى حد المسرَّة والنِّعمة[٤].

فالأولاد نعمةٌ في حال صلاحهم، وبلاءٌ ونقمةٌ في حال فسادهم.

والاستكثار من الأولاد من المباحات التي يتنعَّم بها العبد في الدنيا، كما أنَّ المال نعمةٌ من نعم الله التي أنعم بها على عباده، وهو قرين البنين في هذه الآيات، والإكثار منه مباح إذا رُوعيت حقوقه.

والتكاثر في الأولاد مما يتباهى به الناس في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[٥].

---

(١) [التغابن: ١٥].

(٢) [المنافقون: ٩].

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤١٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١١/ ٨٠).

(٥) [الحديد: ٢٠].

وأخبرنا سبحانه وتعالى عن تفاخر الكفار بكثرة الأولاد، فقال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾[١].

وقال: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴾[٢].

وبين سبحانه وتعالى أن الميزان هو الإيمان والعمل الصالح لا كثرة المال والولد: ﴿ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾[٣].

❁ ❁ ❁

(١) [سبأ: ٣٥].

(٢) [الكهف: ٣٤].

(٣) [سبأ: ٣٧].

المبحث الأول
الأحاديث الواهية والضعيفة في تكثير النَّسل

نشر الدكتور سليمان بن عبد الله القصَيِّر، الأستاذ المشارك بقسم السُّنة وعلومها في جامعة القصيم بحثًا محكَّمًا بعنوان «**الأحاديث الواردة في تكثير النَّسل جمعًا ودراسة**»[١]، درس فيه الأحاديث الواردة في هذا الباب دراسةً حديثيةً موسعةً، مع بيان حكمها صحةً وضعفًا.

وخلص فيه إلى أن مجموع ما ورد من أحاديث في هذا الباب هي (١٥) حديثًا[٢].

ستة منها واهية، وستة ضعيفة، وثلاثة منها في حيِّز القَبول.

وفيما ذهب له الدكتور نظر، فكل أحاديث هذا الباب ضعيفة، وأكثرها من الضعيف جدًّا.

وسأذكر في هذا المبحث الأحاديث الواهية والضعيفة باختصار، ثم أفرد مبحثًا للأحاديث التي حكم الدكتور بقبولها مع بيان وجه ضعفها.

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**حُجُّوا: تَستَغنُوا، وسافِرُوا: تَصِحُّوا، وتَناكَحُوا: تَكثُرُوا؛ فَإِنِّي أُباهِي بِكُم الأُمَمَ**).

أخرجه الدَّيلمي في مسند الفردوس من طريق محمد بن سنان القزَّاز، عن محمَّد بن الحارث الحارثي، عن محمَّد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، به[٣].

وحكم الدكتور على هذا الحديث بالضعف الشديد، وحقه أن يكون موضوعًا، فهو مسلسل بالضعفاء والمتروكين:

---

(١) نشر في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج (١٠)، ع (٤)، ٢٠١٧م.

(٢) واستدركت عليه حديثًا واحدًا، وهو الحديث الثاني (حديث أبي سعيد الخدري).

(٣) زهر الفردوس للحافظ ابن حجر (٤/ ١٢٧).

ـ فمحمَّد بن عبد الرحمن البيلماني متروك الحديث[١]، وأبوه ضعيف[٢].

قال ابن حبان: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمئتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب»[٣].

ـ ومحمَّد بن الحارث الحارثي: متروك الحديث[٤].

قال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، فأما ما روى عن ابن البيلماني من تلك الصحيفة فالبلية فيها ممن فوقه، إلا أنه أكثر عن ابن البيلماني حتى يسبق إلى القلب القدح فيه لكثرته، وإن كان ابن البيلماني في نفسه ليس بشيء في الحديث، فقد روى عن غير ابن البيلماني أيضًا مناكير لا تشبه حديث الثقات»[٥].

ـ ومحمد بن سنان، «رماه بالكذب: أبو داود وابن خِراش»[٦].

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الفضل بن أحمد بن منصور الزُّبيدي، إملاءً من حفظه، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[٧] أنه تزوج امرأة، فأصابها شمطاء، فطلقها، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، والله ما أقربكن شهوة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٨].

وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه **غريب جدًّا**، ولو كان محفوظًا من حديث ابن عُلية عن

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٧٣)، الضعفاء للعقيلي (٥/ ٣١٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٨٩).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٩).

(٣) المجروحين (١٥/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٣١)، الضعفاء للعقيلي (٥/ ٢٣١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٨٤).

(٥) المجروحين (١٦/ ٣١٠).

(٦) المغني في الضعفاء (٢/ ٥٨٩)، وينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٥).

(٧) في مسند الفاروق (٢/ ١٣٢) نقلا عن تاريخ الخطيب: «عن ابن عمر، عن عمر: أنه تزوج...».

(٨) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٣).

أيوب عن نافع لاشتهر، ولم ينفرد به الخطيب من هذا الطريق الغريب، والوهم فيه كما يبدو من الزبيدي فقد رواه من حفظه فأخطأ.

وزياد بن أيوب كان يلقب بـ«شعبة الصغير»[١] وهو من شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والسراج وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم من الأئمة الكبار، فهل يعقل أن يكون هذا الحديث عنده، ويفوت هؤلاء كلهم وينفرد به الزبيدي دونهم!

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (مَنْ قَلَّ مَالُهُ، **وَكَثُرَ عِيَالُهُ**، وَحَسُنَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمَ: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مَعِي كَهَاتَيْنِ).

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والطبري في تهذيب الآثار، من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، به[٢].

وهذا سنده ضعيف جدًّا، مسلمة بن علي منكر الحديث، متروك، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهمًا، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به»[٣].

الحديث الثالث: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (سَوْءَاءُ[٤] وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لا تَلِدُ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ حَتَّى السِّقْطُ يَظَلُّ

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٠٤).

(٢) مسند أبي يعلى (٢/ ٢٧٦)، تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (١/ ٢٩١).

(٣) المجروحين لابن حبان (١٧/ ٣٧٢)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٤٧٠)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٣١٩).

(٤) أي شوهاء، وقد وردت هذه الكلمة في كثير من مطبوعات كتب الحديث (سوداء)، ولا يبعد أن يكون وهمًا قديمًا، فالمناسب للسياق هو سوءاء لا سوداء؛ لأن المقابلة بين حسناء وشوهاء، لا بين بيضاء وسوداء، ولفظ (سوءاء أو سوآء) هو المذكور في أغلب كتب غريب الحديث.

قال المناوي في فيض القدير (٤/ ١١٤): «(سوداء) كذا في النسخ، والذي رأيته في أصول صحيحة مصححة بخط الحافظ ابن حجر من الفردوس وغيره (سوآء) على وزن سوعاء، وهي القبيحة الوجه، يقال رجل أسوء وامرأة سوءاء».

مُحْبَنْطِئًا[١] عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَنَا وَأَبَوَايَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَنَا وَأَبَوَايَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَنَا وَأَبَوَايَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ).

رواه تمام في فوائده، والطبراني المعجم الكبير، من طريق يحيى بن دُرست عن علي بن الربيع، حدثني بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به[٢].

قال ابن حبان: «وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعليٌّ هذا يروي المناكير، فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به»[٣].

وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات[٤]، والملا علي القاري في الأحاديث الموضوعة[٥].

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، **وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ).

رواه ابن ماجه في السنن من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم عن عائشة، به[٦].

وسنده ضعيف جدًّا، عيسى بن ميمون متروك[٧].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٥٣): «في حديثه عليه السلام (سوآء ولود خير من حسناء عقيم)، قال الأموي: السوءاء القبيحة، يقال للرجل من ذلك: أسوأ»، ومثله في الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٢٠٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٦).

(١) «المتغضب المستبطىء للشيء»، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣١).

(٢) فوائد تمام (٢/ ١٧٦) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٤١٦).

(٣) المجروحين (١٢/ ٨٧)، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٢٦٧).

(٤) تذكرة الموضوعات (ص٥٢).

(٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٢١٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١٨٤٦).

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٩٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٧)، المجروحين (١٣/ ٩٩).

قال عبد الرحمن بن مهدي: «استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود»[١].

وقال يحيى بن معين: « عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة: ليس بشيء»[٢].

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبة حديثه والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي، لما غلب عليه من المناكير»[٣].

الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)**.

رواه ابن ماجه في السنن، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، به[٤].

وهذا سند ضعيف جدًّا؛ طلحة بن عمرو المكي متروك[٥]، ويعقوب بن حميد ضعيف[٦].

الحديث السادس: عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(تَزَوَّجُوا، فإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ، وإن السِّقْطَ لَيُرَى مُحْبَنْطِيًا بِبابِ الجنةِ، فيُقَالُ لَهُ: ادخل، فيقولُ: حتَّى يدخلَ أبَوَايَ)**.

رواه الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العظيم بن حبيب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن سهل بن حنيف، به[٧].

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٧).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٧). وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢١٧).

(٣) المجروحين (١٣/ ٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦٣).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٦١٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٦/ ٤٢٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٣).

(٧) المعجم الأوسط (٦/ ٤٤).

وقال: «لا يروى هذان الحديثان عن سهل بن حنيف إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما عبد العظيم بن حبيب».

وسنده ضعيف جدًّا، موسى بن عُبيدة ضعيف[١]، وكذا عبد العظيم بن حبيب[٢]، وإسحاق بن إبراهيم بن صالح العقيلي لم يُذكر بجرح ولا تعديل[٣].

الحديث السابع: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**تَزَوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ النَّبِيِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرْهَبَانِيَةِ النَّصَارَى**).

رواه الروياني في مسنده، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن الكبير، من طريق محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، به[٤].

قال ابن عدي: «لا أعلم رَواه عن أبي غالب غير مُحمد بن ثابت».

ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف[٥]، وكذا شيخه أبو غالب البصري[٦].

الحديث الثامن: عن سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ قال: (**تَنَاكَحُوا: تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْكِحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِذَا كَبِرَتْ طَلَّقَهَا، اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**).

رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: أُخبرت عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، به[٧].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٩/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/ ١٦٩)، علل الدارقطني (٤/ ٤٣٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٩).

(٣) ينظر: تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٧٩٢).

(٤) مسند الروياني (٢/ ٢٧٤)، السنن الكبير (١٣/ ٥٨٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٩٤).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢١٦)، الضعفاء للعقيلي (٥/ ٢١٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٩١)، المجروحين (٧/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩٧)، تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٢٤)، الطبقات الكبير (٩/ ٢٣٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦). المجروحين (٧/ ٣٢٩)، تحرير تقريب التهذيب (٤/ ٢٤٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٤٧)، ط التأصيل الثانية.

وسنده ضعيف جدًّا؛ لجهالة شيخ ابن جريج وهو يروي عن الضعفاء والمتروكين ويسقطهم، وهو أيضا مرسل، فسعيد بن أبي هلال من صغار التابعين توفي (١٤٩هـ).

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حُدثت عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: (انكحوا الجواري الأبكار، فإنهن أطيب أفواهًا، وأنظف أرحامًا، وأغر أخلاقًا، ألم تعلموا أني مكاثر بكم، وأن ذراري المؤمنين في شجرة من عصاد الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام)[١].

الحديث التاسع: عن عياض بن غَنْم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: (**يَا عِيَاضُ بْنَ غَنْمٍ، لا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا ولا عَاقِرًا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ**).

رواه أبو إسحاق الحربي في الغريب، وابن قانع في المعجم، وابن عدي في الكامل، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم في المستدرك، من طريق عمرو بن الوليد، سمعت معاوية بن يحيى، عن يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض بن غنم، به[٢].

وهذا سند ضعيف جدًا:

ـ يحيى بن جابر[٣] الطائي قاضي حمص، وثقه بعض الأئمة إلا أن روايته عن جبير بن نفير منقطعة[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٣٨).

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ٩٩٦)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٧٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٦١٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٦٨)، المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٥٦).

(٣) في بعض الأسانيد تسميته (يزيد بن جابر) وهو غير معروف بالرواية، ولم أقف على من ترجم له، ولا ذُكر بغير هذا الإسناد، والذي سماه يزيد بن جابر هو عبيد الله بن عمر القواريري في روايته عن عمرو بن الوليد، بينما سماه داهر بن نوح يحيى بن جابر.

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٦٣) بعد أن رواه من طريق القواريري: «رواه داهر بن نوح، عن عمرو بن الوليد مثله، قال يحيى بن جابر: عن جبير».

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٩)، تحرير تقريب التهذيب (٤/ ٧٩).

ـ معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف، بل قال ابن معين: «مصري، هالك، ليس بشيء»[١]، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، أحاديثه كلها مقلوبة»[٢]، وقال النسائي: «متروك الحديث»[٣].

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره»[٤].

ـ عمرو بن الوليد، الأغضف، راوٍ مقلٌ، لم يخرج حديثه أحد من أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن معين «كان على قضاء فارس، ما أرى به بأسا»[٥]، وقال مرة: «كان قاضيا، لم أكتب عنه، لا أعرفه»[٦].

وذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: «وعمرو بن الوليد له أحاديث حسان غرائب، وأرجو أنه لا بأس به»[٧].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت يحيى عن عمرو بن الوليد الأغضف، فقال: كان على قضاء فارس، ما أرى به بأس، ثم قال لي: عمَّن يحدث؟ قلت: عن ثور وعن الشيوخ، قال: ومن يحدث عنه، قلت: عبيد الله القواريري»[٨].

ولخص حاله الحافظ الذهبي بقوله: «لين الحديث»[٩].

وعلى كلٍّ، فتفرد مثله بمثل هذا الحديث عن راو ضعيف يزيد الحديث ضعفًا.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٦٦٣)، وينظر: تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي ـ (ص٢٠٣).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤).

(٣) الضعفاء والمتروكون (ص٩٦).

(٤) المجروحين (١٦/ ٣٣٤)، وينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤)، الضعفاء (٥/ ٤٧٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٩).

(٥) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤/ ٢٠٠)، وينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٧١).

(٦) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ـ رواية طهمان ـ (ص٣٣).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٦١٣).

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٢).

وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في إتحاف المهرة وقال: «عمرو بن الوليد هو الأغضف متروك، ومعاوية شيخه ضعيف»[١].

كذا قال، ولو عكس لكان أصوب.

الحديث العاشر: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**ذَرُوا الْحَسْنَاءَ الْعَقِيمَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوْدَاءِ[٢] الْوَلُودِ؛ فَإِنِّي مكاثر بكم الأمم حَتَّى السَّقْطُ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا بِبَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ والدي مَعِي**).

رواه أبو يعلى ـ كما في المطالب العالية ـ ومن طريقه ابن عدي في الكامل، عن عَمرو بن حصين حدثنا حسان بن سياه عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله به[٣].

وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع[٤].

وله طرق أخرى تدور على عاصم بن أبي النجود، وتدل على اضطرابه فيه ووهمه، بينها الدكتور سليمان القصير في بحثه وخلص إلى ضعفه.

وفي بعضها جعل الحديث عن أنس، وفي بعضها عن أبي موسى الأشعري.

قال الدارقطني في العلل: «رواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن رجل لم يسمه، عن عبد الله.

ورواه حسان بن سياه، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله.

والصحيح قول أبي بكر بن عياش»[٥].

الحديث الحادي عشر: عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أتزوج بفلانة؟ فلم يأمره، ثم أعاد عليه الثانية، فلم يأمره، ثم أعاد عليه

---

(١) إتحاف المهرة (١٢/ ٦٤١).

(٢) سبق التنبيه على هذه اللفظة، وأن صوابها (سوءاء) أي شوهاء.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤١)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨/ ٢٤٣).

(٤) السلسلة الضعيفة (٣/ ٤١٢).

(٥) العلل (٢/ ٣٠٩).

الثالثة فقال: (سَوْدَاءُ وَلُودٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَاقِرٍ جُهَيْنِيًّا، إِنِّي مُكَاثِرٌ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَكُونُ مُحْتَبِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: لَا إِلَّا وَوَالِدَيَّ مَعِي).

رواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة فقال: حدثنا ابن المقرئ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم[١]، حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا ابن أبي غسان، حدثنا الحماني[٢]، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى، به[٣].

وهذا سند ضعيف جدًّا:

ـ عبد الله بن الحارث، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عنه[٤].

قال الحافظ: «عبد الله بن الحارث التغلبي عن أبي موسى الأشعري، وقيل يزيد بن الحارث وهو الأكثر، روى عنه زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين، دخل على عثمان، وروى عنه عبد الملك بن عمير، ذكره البخاري في يزيد، ولم يذكر فيه جرحا»[٥].

ـ وأبو يحيى عبد الحميد الحماني: «وثقه ابن معين من وجوه عنه، وجاء عنه تضعيفه.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أحمد، وقال أبو داود: كان داعية في الارجاء، وقال ابن سعد: ضعيف»[٦].

ـ علي بن المبارك الصنعاني، من شيوخ الطبراني، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

وقد خولف فيه الحماني:

فرواه القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري الصنعاني.

(٢) هو أبو يحيى الحماني كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢/ ١٠٠).

(٣) مسند أبي حنيفة (ص: ١٠٧)

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٥٦)، التاريخ الكبير (١٠/ ٣٣٢).

(٥) الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص١١١).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٢).

أهل الشام، عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضا فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم قال: (سَوْدَاءُ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسْنَاءَ عَاقِرٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى السَّقْطَ مُحَبْنَطًا، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَهَا أَبَوَايَ)[(١)].

وعبد الملك بن عمير متكلم في حفظه وضبطه، وفي سنده رجل مبهم.

ورواه أبو يعلى من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عاصم بن بهدلة، عمن حدثه، عن أبي موسى رضي الله عنه، به[(٢)].

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة أن رجلا أتى النبي ﷺ، به، بمعناه[(٣)].

الحديث الثاني عشر: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

رواه الإمام أحمد في المسند قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، به[(٤)].

وهذا **حديث منكر**؛ تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف[(٥)]، وشيخه حيي بن

---

(١) الآثار لأبي يوسف (ص٢٠٤).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١٠)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٣٨).

(٤) المسند (٦٥٩٨).

(٥) قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٥٠٥): «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوامٍ ضعفاءَ على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فأُلزقت تلك الموضوعات به»، وينظر: التمهيد (١٢/ ٢٥٤)، وقال الذهبي الكاشف (١/ ٥٩٠): «العمل على تضعيف حديثه».

عبد الله المعافري ضعيف أيضًا[١]، قال عنه البخاري: «فيه نظر»[٢]، وقال الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير»[٣].

وذكر ابن عدي أنه روي بهذا الإسناد «بضعة عشر حديثا عامتها مناكير»[٤].

الحديث الثالث عشر: روى عبد الرزاق في المصنف عن هشام بن حسان، **عن محمد بن سيرين** قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الْحَسْنَاءَ الْعَاقِرَ، وَتَزَوَّجُوا السَّوْدَاءَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى السِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِيًا، أَيْ مُتَغَضِّبًا، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ، فَيُقَالُ: ادْخُلْ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ)[٥].

وهو مرسل.

وبه يتبين: أن كل هذه المرويات منكرة وضعيفة جدًّا سوى مرسل ابن سيرين فهو ضعيف.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: تاريخ ابن معين ـ رواية ابن محرز ـ (١/ ٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٨٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧٢)، تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣٣٧).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٢٧١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢١٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٣٨).

المبحث الثاني
النقد الحديثي لما صُحِّح من أحاديث تكثير النَّسل

وهي ثلاثة أحاديث حُكم بتحسينها:

الحديث الأول: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

عن مَعْقِلِ بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟

قال: لا.

ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: (**تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم**).

هذا الحديث مداره على يزيد بن هارون، يرويه عن مُستَلِم بن سعيد، عن منصور بنِ زاذان، عن معاوية بنِ قرَّةَ، عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، به.

ومن طريق يزيد: أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وأبو عوانة[٣]، وابن حبان[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٥٠).

(٢) سنن النسائي (٣٢٢٧).

(٣) مستخرج أبي عوانة (١١/ ٢٠٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٥٦).

(٥) المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٢).

(٧) السنن الكبير (١٤/ ١٠).

وهذا سندٌ ظاهره الصحة، ولذا صححه عدد من العلماء[١]، إلا أنه معلول، فهو **حديثٌ فردٌ غريبٌ**، لا يرويه عن معقل إلا معاوية بن قرَّة، ولا عن معاوية إلا منصور بن زاذان، ولا عن منصور إلا المستلم بن سعيد، ولا عن المستلم إلا يزيد بن هارون!

وأبو سعيد مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي ابن أخت منصور، «يروي عن منصور بن زاذان والتابعين، روى عنه يزيد بن هارون والناس»[٢].

قال يحيى بن معين: «مستلم بن سعيد ليس به بأس»[٣]، وقال عنه: «صويلح»[٤].

وقال عنه شعبة: «ما كنت أظن ذاك يحفظ حديثين!»[٥].

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قيل له: المستلم؟ قال: ثقة»[٦].

قال حرب: قلت: مستلم بن سعيد يروي عنه يزيد بن هارون كيف هو؟

قال: «شيخ ثقة، هو صالح من أهل واسط، **حديثه قليل**»[٧].

وقال النسائي: «ليس به بأس»[٨].

وقال ابن حبان: «مستلم بن سعيد الثقفي مولاهم من أهل واسط يروى عن منصور بن زاذان، روى عنه يزيد بن هارون وأهل العراق، **ربما خالف**»[٩].

وبه يظهر أن المستلِم ليس من الحفاظ المتقنين، وإنما هو في رتبة وسطى، ولم يخرج

---

(١) صححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه ابن الصلاح، وصححه العراقي.
ينظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٣٣٨)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٣)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٢٨)، المغني عن حمل الأسفار (١/ ٣٨٦)، البدر المنير (٧/ ٤٩٥).

(٢) الثقات لابن حبان (٧/ ٥٢٠).

(٣) تاريخ ابن معين ـ رواية ابن محرز ـ (١/ ٨٩).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٩).

(٥) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤/ ٣٧٥).

(٦) سؤالات أبي داود (٤٣٥).

(٧) مسائل حرب (ص٤٥٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٩).

(٨) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٤).

(٩) ثقات ابن حبان (٩/ ١٩٦).

الشيخان شيئًا من حديثه، لا احتجاجًا ولا استشهادًا، ولخص حاله الحافظ الذهبي بقوله: «صدوق»[١]، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق عابد ربما وهم»[٢].

وهذا التفرُّد الذي يستمر إلى طبقةٍ متأخرةٍ، من راوٍ غير مبرَّز بالحفظ والإتقان، قليلِ الحديث، غيرِ مشهورٍ بالعناية به ـ فمروياته في دواوين السنة لا تصل إلى العشرة ـ: مظنَّة الوهم والخطأ.

قال الحافظ ابن رجب: «وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقةً، هو علَّةٌ في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين؛ كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم»[٣].

ولذا أعلَّ الحديث عددٌ من الأئمة:

قال أبو عوانة: «في هذا الحديث نظر»[٤].

وقال أبو نُعيم: «غريب من حديث منصور، تفرَّد به المستلم»[٥].

وقال الدارقطني: «غريبٌ من حديث منصور بن زاذان عن معاوية، تفرَّد به مستلم بن سعيد عنه»[٦].

وهذا إعلال من هؤلاء الأئمة لهذه الرواية.

وفي هذا النهي ما **يُستغرب**، إذ الأوجه: نهي المرأة عن قبول الزواج بالرجل العاقر؛ لأن في ذلك حرمانًا لها من الذرية مطلقًا، بخلاف الرجل.

---

(١) الكاشف (٢/ ٢٥٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٢٧).

(٣) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص٤٣٤).

(٤) مستخرج أبي عوانة (١١/ ٢٠٢).

(٥) حلية الأولياء (٣/ ٦٢).

(٦) أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٤٠).

ومنع الرجال من الزواج بالمرأة العقيم يعني تركها بلا زوج طيلة حياتها، وهذا لا يتوافق مع ما تدعو له الشريعة من الزواج والإعفاف، وقد تزوج الرسول ﷺ الكبيرات اللائي لا يلدن، كسودة بنت زمعة، بل سائر زوجات النبي ﷺ سوى خديجة لم يرزقن بذرية.

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رواه سعيد بن منصور فقال: حدثنا خلف بن خليفة، قال: حدثنا حفص بن عمر ابن أخي أنس، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: (**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[١].

ومن طريق خلف بن خليفة رواه: أحمد[٢]، وابن حبان[٣]، والطبراني[٤].

ومما يُضعف هذا الحديث:

١ ـ **أنَّ حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، ليس من المعروفين بالحفظ والإتقان**، وإنما يروي بضعة أحاديث روى أغلبها عنه خلف بن خليفة، بل ذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يُعرف من روى عنه سوى خلف بن خليفة.

قال الإمام أحمد: «حفص بن عبيد الله الذي روى عنه ابن إسحاق ويحيى بن أبي كثير ليس هو الذي يحدث عنه خلف بن خليفة، الذي يحدث عنه خلف ما أعلم أحدا حدَّث عنه غيره»[٥].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ١٦٤).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٦٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٣٨).

(٤) المعجم الأوسط (٥/ ٢٠٧).

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص١٩١).

وقال يحيى بن معين: «وحفص ابن أخي أنس بن مالك لا نعلم أحدا يروي عنه إلا خلف بن خليفة»[١].

وقال البزار في مسنده: «وحفص ابن أخي أنس فلا نعلم حدَّث عنه إلا خلف بن خليفة»[٢].

وقال الفسوي: «وقد تفرد خلف بن خليفة بهذا الشيخ»[٣].

وذكر ابن عدي عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عن حفص عن أنس، ومنها حديث التبتل، ثم قال: «وبهذا الإسناد عند خلف بن خليفة أحاديث»[٤].

وعادة ابن عدي أن يذكر في ترجمة الراوي ما يُستنكر عليه من الحديث، وكلامه يشعر باستنكاره لكل ما يروى بهذا الطريق.

٢ ـ تفرُّد خلف بن خليفة بهذا الحديث، وحاله لا يحتمل هذا التفرد.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف بن خليفة»[٥].

فال ابن معين: «ليس به بأس»[٦].

وقال أبو حاتم: «صدوق»[٧].

قال البخاري: «خلف بن خليفة صدوق وربما يهم في الشيء»[٨].

---

(١) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٣/ ٤٤٢).

(٢) مسند البزار (١٣/ ٩٣).

(٣) المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٩).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٧٨).

(٥) المعجم الأوسط (٥/ ٢٠٧).

(٦) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٣/ ٢٩٠).

(٧) الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٩).

(٨) العلل الكبير (ص٣٩٢)، ينظر: الطبقات الكبير (٩/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٧٩)، تاريخ أسماء الثقات (ص١٢١)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٩) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٠١).

ويلاحظ أن حديثي معقل وأنس: مخرجهما واحد، من واسط، فالمستلم بن سعيد وخلف بن خليفة كلاهما واسطي!

وقال ابن عمَّار: «لا بأس به، **ولم يكن صاحب حديث**»[١].

وذكره العقيلي في الضعفاء[٢].

وكذا ذكره ابن عدي في الضعفاء ثم قال: «وأرجو أنه لا بأس به كما قال يحيى بن معين، ولا أبرئه من أن يخطئ في الأحايين في بعض رواياته»[٣].

٣ ـ أن خلف بن خليفة قد خرِفَ فاضطرب عليه حديثه واختلط.

قال الإمام أحمد: «وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد حدثك محارب بن دثار، قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر، فتركته»[٤].

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن خلف في المسند عند روايته لهذا الحديث.

وقال: «رأيت خلفًا مفلوجًا لا يفهم، فمن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح»[٥].

«قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، لكن خرف فاضطرب عليه حديثه»[٦].

وقال ابن سعد: «وكان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط»[٧].

قال الحافظ: «حكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس، وكذا حكاه مسلمة الأندلسي ووثقه وقال: من سمع منه قبل التغير فروايته صحيحة»[٨].

ولم يعرف ممن روى عنه قبل الاختلاط سوى هُشيم ووكيع[٩]، وليسا ممن روى هذا الحديث عن خلف.

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٢٦٣).

(٢) الضعفاء (٢/ ٢٤٨).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٧٩).

(٤) مسند أحمد (٢١/ ١٩١).

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٩)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٨٧).

(٦) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٢).

(٧) الطبقات الكبير (٩/ ٣١٤).

(٨) تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٠).

(٩) تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٠)، وينظر: إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٠١).

وقد روي عن أنس من وجهين آخرين لكنهما **ضعيفان جدا**[١]، فلا فائدة من الانشغال بهما.

الحديث الثالث: حديث عتبة بن عويم.

عن عتبة بن عويم قال: قال رسول الله ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا**[٢]**، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**).

رواه ابن ماجه في السنن: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا محمد بن طلحة التيمي، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، به[٣].

وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة، وجهالة أبيه، وما في سنده من اضطراب وإرسال، وكذا تفرد محمد بن طلحة بروايته وهو ليس بذاك الحافظ المتقن[٤].

وقد ضعفه الإمام البخاري[٥] وأبو حاتم الرازي[٦].

وذكر له الدكتور شواهد ضعيفة من حديث ابن مسعود وابن عمر وقواه بهما، وهي لا تقوى على ذلك[٧].

وعلى كل حال فهو ليس صريحًا في موضوع الباب.

ولذا، فالذي يتحصل مما سبق: أنه لا يصح شيء من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

---

(١) ينظر: بحث الدكتور سليمان القصير «الأحاديث الواردة في تكثير النسل جمعًا ودراسة» (ص١٧٢٩).

(٢) اختلف في معناها، فقيل: أكثر أولادًا، وقيل: أقبل للولد، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٥٨)، النوادر والزيادات على ما في المدونة (٤/ ٣٨٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٧١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٦١).

(٤) ينظر في بيان نكارته وضعفه: النصيحة في تهذيب السلسلة الصحيحة (ص٦٥).

(٥) التاريخ الكبير ٢٥٦ (٧/ ٦٢٠).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٧٢).

(٧) ينظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٥/ ٣٥٦٦).

ولم يخرج البخاري ومسلم شيئًا من هذه الأحاديث في صحيحيهما.

فقد أعرض الشيخان عن إخراج شيءٍ منها أو في معناها، وهي قرينة قوية على أنه لا يصح عندهما شيء في هذا الباب.

وقد نصَّ عدد من الأئمة على أن إعراض الشيخين عن الأحاديث التي هي **أصولٌ** في بابها قرينة على ضعفها عندهما.

قال ابن الصلاح: «فإنهما تجنبا التطويل ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح، روينا ذلك عنهم صريحًا.

نعم إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده **أصلًا في معناه عمدةً في بابه ولم يخرجا له نظيرًا**، فذلك لا يكون إلا لعلَّةٍ فيه خفيت واطلعا عليها أو التارك له منهما، أو لغفلة عرضت، والله أعلم»[(١)].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي «فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفية؛ لكن لعزَّة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المُتباعدة: صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المُشار إليها»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) صيانة صحيح مسلم (ص٩٥).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٢).

المبحث الثالث
الحُكم الشَّرعي لتكثير النَّسل وتقليله

ألخص الكلام في هذا الموضوع المهم في عدد من الفقرات يتبين من خلالها الموقف الشرعي من تكثير النَّسل أو الرغبة في تقليله.

أولًا:

الأصل في كثرة النَّسل وقلته: الإباحة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلَّ، بحسب حاله وظروفه، وقد يعرض لهذه الإباحة ما ينقلها لأحد الأحكام التكليفية الأخرى.

وكثرة النَّسل بالنِّسبة للأفراد لا تُمدح مطلقًا ولا تذم مطلقًا، بل تكون ممدوحة في حال ومذمومة في حال، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم.

فـ«تكثير النَّسل غير مقصود لذاته، ولكن المقصود ـ مع تكثيره ـ صلاحه واستقامته وتربيته وتنشئته، ليكون صالحًا مصلحًا في أمته، وقُرَّة عين لوالديه، وذِكرًا طيبًا لهما بعد وفاتهما»[(١)].

ومن صور المدح: إذا كان الوالدان قادران على القيام بحقوقهم وتربيتهم تربية صالحة، وتدبير شؤون حياتهم، لأن الكثرة التي يفاخر بها النبي ﷺ هي الكثرة المؤمنة الصالحة، لا الكثرة التي هي غثاء كغثاء السيل، وإن تعارض الأمر بين قلة مؤمنة وكثرة غثائية، فلا شك أن القلة المؤمنة الصالحة هي المقدمة[(٢)].

---

(١) حراسة الفضيلة (ص٧٩).

(٢) روى أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٣٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٩٧)، وأبو داود في سننه (٤٢٩٧)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص١٣٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: (يوشِكُ الأُمَمُ أن تَداعَى عليكم كما تَداعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها) فقال قائل: ومن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: (بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنَّكم غُثاءٌ كغثاء السَّيلِ..)، وفي سنده ضعف، وحسنه بعض أهل العلم.

ومن الصور التي تكون فيها الكثرة مذمومة: إذا كان ذلك على سبيل التفاخر والتباهي، أو كانت مجرد عدد، بحيث يخلو أصحابها من الدين القويم والخلق الكريم[١]، أو كان الأب فقيرًا عاجزًا عن نفقتهم والقيام بحقوقهم.

قال ابن رجب: «**وأمَّا قلة العيال فهو مما يُغبط به المؤمن أحيانًا** لاسيما مع فقره وحاجته، ولهذا يقال: قلة العيال أحدُ اليسارين، فإنَّ كثرة العيال قد تحمل المؤمن على طلب الرزق لهم من الوجوه المكروهة، ولهذا وقع في كلام كثير من السَّلف ذمُّ العيال»[٢].

وقد أخبر سبحانه وتعالى أن إمداده بعض خلقه بالبنين قد لا يكون خيرا لهم بل استدراج، فقال: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾[٣].

ثانيًا:

كلمة (الولود) في هذه الأحاديث يَحتمل أن يراد بها «كثيرة الولادة»، أو «التي هي مظنَّة الولادة»، كما في قول الأعرابي: «كُلُّ أَذُونٌ وَلُودٌ، وَكُلُّ صَمُوخٌ بَيُوضٌ»[٤].

ويرجِّح المعنى الثاني أنها جاءت في مقابل العقيم.

قال الحافظ العراقي: «وقد استشكل بعضهم الحض على (البكر) مع الحض على (الولود)، وقال: إنهما صفتان متنافيتان، فإنها متى عُرفت بكثرة الولادة لا تكون بكرًا.

وأجيب عن ذلك بأنه قد تُعرف كثرة أولادها من أقاربها، **وفيه نظر**.

---

(١) قال الشاعر:

بغـاث الطيـر أكثرهـا فراخًـا ... وأم الصَّقـر مقـلاة نـزور

يريد أن النِّتاج الكريم قليل.

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٤٤).

(٣) [المؤمنون: ٥٦].

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٨).

وقد يقال: هما صفتان مرغَّبٌ فيهما، فإمَّا أن يحصل على البكر أو على كثرة الأولاد إن كانت ثيبًا.

والحق: أنه لا تنافي بينهما، وأنه ليس المراد بالولود: كثرة الأولاد، وإنما المراد من هي في **مظنَّة الولادة وهي الشابة** دون العجوز التي انقطع حبلها، فالصفتان حينئذ من واد واحد، وهما متفقتان غير متنافيتين»[(١)].

ثالثا:

الأحاديث التي يستدل بها على استحباب كثرة النَّسل ترجع في مجملها إلى جملتين: (تَناكَحُوا: تَكثُرُوا)[(٢)]، (وتزوجوا؛ فإني مكاثر بكم).

وهي لا تدل على استحباب أن يكثر المسلم من إنجاب الذرية كثرةً مطلقةً، وبيان ذلك:

١ ـ أن هذه الأحاديث إنما أمرت بالزواج (تناكحوا، تزوجوا،...)، ولم تأمر المسلم بإكثار إنجاب العيال، وإنما جاء ذكر الكثرة ههنا على أنها ثمرة من ثمار الزواج، حيث يؤدي التزاوج إلى التناسل وزيادة عدد الأمة.

وفرق بين أن يكون الشيء مأمورًا به، وأن يكون ثمرة لتطبيق الأمر.

فغاية ما تدل عليه هذه الأحاديث ـ لو صحت ـ أن الكثرة مقصدٌ معتبرٌ، ومطلبٌ مشروع.

ونظير ذلك ما جاء في الحديث نفسه: (**حُجُّوا: تَستَغنُوا**)[(٣)] فالغنى مقصد مشروع ومحبب للنفوس ككثرة الذرية، ولا يعني الحديث استحباب طلب الغنى.

---

(١) طرح التثريب (٧/ ١١).

(٢) وأما لفظ (**تناكحوا، تكاثروا**) فذكره بعض الفقهاء وبعض شراح الحديث، ولم أقف عليه في شيء من الروايات، بل الذي ورد في كتب الحديث والرواية هو لفظ (تناكحوا تكثروا)، وسبق بيان ضعف سنده.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٣٦) عن صفوان بن سُليم، مرسلا.

فالأحاديث تدل على «الندب للزواج لأن من مقاصده إنجاب الأولاد واستمرار التناسل»، وليس فيها الأمر بـ«إكثار إنجاب الأولاد».

قال البهوتي: «مصالحُ النكاح أكثرُ من مصالحِ التخلي لنوافل العبادة؛ لاشتمالهِ على تحصين فرجِ نفسه، وزوجته، وحفظها، والقيام بها، **وإيجاد النَّسل، وتكثيرِ الأمَّة**، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح»[(١)].

٢ ـ **الخطاب الموجَّه للفرد في هذه الأحاديث هو الزواج**، والثمرة ههنا إنما ترجى من عمل مجموع الأمة.

فكل من تزوج وأنجب ـ ولو طفلًا واحدًا ـ فقد عمل بهذه الأحاديث؛ لأنه ساهم في كثرة عدد الأمة.

بخلاف ما لو كانت الأحاديث آمرةً بالتكاثر، فلا يكون من أنجب طفلًا أو اثنين عاملًا بظاهرها.

٣ ـ **كل من أخرج هذه الأحاديث من الأئمة أخرجها في باب الترغيب بالنكاح**، ولم أقف على من ترجم على هذه الأحاديث باستحباب كثرة العيال.

قال الحافظ: «وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدل على أن لِما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج: أصلا، لكن في حق من يتأتى منه النَّسل»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «وهذا حث على النكاح شديد»[(٣)].

وقال الشوكاني: «وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح، ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودًا»[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (١١/ ١٤١).

(٢) فتح الباري (٩/ ١١١).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٢).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٢٥).

وقد استدل بهذه الأحاديث من يستحب الزواج بأكثر من امرأة!

ورد العمراني ذلك بقوله: «فإنما ندب إلى النكاح لا إلى العدد»[١].

ومثله يقال في مسألتنا.

ولذا، فإن الذي يستفاد من هذه الأحاديث استحباب النكاح والدعوة له وندب الشباب إليه، لمقاصد كثيرة ومنها إنجاب الذرية، واستمرار التناسل، وتكثير أعداد الأمة، ولكن يبقى عدد الذرية التي يرغب كل شخص في إنجابها في دائرة **المباح**.

وليس في الأحاديث دعوةٌ لإنجاب أكثر عدد ممكن من الأولاد، ولم يأت نصٌّ صريحٌ في الأمر به والندب إليه.

رابعًا:

مفاخرة النبي ﷺ يوم القيامة بكثرة أمته ثبتت في السنة النبوية الصحيحة.

فعن الصُنَّابح الأَحْمَسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي).

رواه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في السنن من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت الصنابح، به[٢].

وهذا سند رجاله ثقات.

وهو نظير الأحاديث التي تخبر عن كثرة أعداد المسلمين في الجنة، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ)، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: (أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ)، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: (أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ) فَكَبَّرْنَا[٣].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٩٠).

(٢) المسند (١٩٠٦٩)، (١٩٠٨٣)، وابن ماجه في السنن (٣٩٤٤).

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القيامة)[١].

وهي كلها من باب الإخبار والاستبشار بأن هذا الدين سينتشر ويعم المشرق والمغرب ويكثر أتباعه حتى يكونوا أوفى الأمم يوم القيامة.

ولا تلازم بين هذا وبين مخاطبة المسلم بإكثار الإنجاب، إذ لم نكلف بذلك شرعًا، لا وجوبًا ولا استحبابًا.

فقصارى ما تدل عليه هذه الأحاديث أن هذه الأمة سيكثر أتباعها حتى يباهي ويفاخر بهم النبي ﷺ سائر الأمم.

قال الملا علي القاري: «أي: مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي»[٢].

«فإن قلت: أما هذه المكاثرة من المباهاة المنهي عنها؟

قلت: لا، لأن ذلك ليس للمباهاة المذمومة، بل للاستبشار بأن من كان أكثر اتباعًا من الرسل فهو أكثر أجرًا عند الله؛ لأن له أجر كل عامل عمل خيرًا من أمته، فالمراد إني أستبشر بكثرة غلبتكم للأمم في الكثرة»[٣].

قال ابن العربي: «ففي بعض الآثار (تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وهذا وإن لم يكن صحيحاً ولكن معناه صحيح؛ فإن أمة محمَّد أعظم الأمم عدداً وأرفعهم رتبة»[٤].

لكن قد يقال: أليس في تكثير النَّسل تحقيقًا لرغبة النبي ﷺ ولما يحبه من كثرة أمته وأتباعه؟

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٤٧).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٤٢).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٦٧٨)، وفي المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٢٧): «وفي بعض الآثار: (تَنَاكَحُوا تَكَثَّرُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ) وهذا وإن لم يكن صحيحًا؛ فإنَّ أمَّة محمّدٍ ﷺ أعظمُ الأُمَمِ بركةً وعدَدًا، وأرفعُهم رتبةً».

فالجواب: بلى، ومن فعل ذلك بهذه النية وعمل على تحقيقها فقد قصد مقصدًا حسنًا، إلا أن النبي ﷺ لم يكلفنا بذلك، لا وجوبًا ولا استحبابًا.

فهو كسائر المباحات التي يفعلها المسلم بنية حسنة، فيؤجر على حسن نيته ومقصده من هذا المباح.

قال ابن تيمية: «والمباح بالنية الحسنة يكون خيرًا، وبالنية السيئة يكون شرًا»[١].

قال أبو حامد الغزالي: «فمهما كان قصده بطلب المال ـ مثلاً ـ التعفف عن السؤال، ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال، والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة، صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة»[٢].

وكذا يقال فيمن قصد تكثير نسله بنية حسنة.

قال ابن كثير: «وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا[٣]، وتارة يكون لتكثير النَّسل، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح...، وحب المال كذلك، تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعا»[٤].

خامسًا:

دلت السُّنة النبويَّة الصحيحة على جواز العزل.

والعزل قد يفعله الرجل «**فرارًا من كثرة العيال**، إذا كان الرجل مُقِلًّا، فيرغب في قلة الولد؛ لئلا يتضرَّر بتحصيل الكسب»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٩).

(٣) أي في الشهوات التي زينت للناس.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٠٧).

ولم يعدَّ النبي ﷺ هذا السلوك منافيًا لمقاصد الشريعة، بل أباحه لمن أراد، وكذا رخص فيه جمهور الفقهاء بإذن الزوجة.

قال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ»(١).

وفي لفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا»(٢).

قال ابن رشد الجد: «والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار مالك وأصحابه، والشافعي، وأبو حنيفة: إباحة العزل»(٣).

وكره الحنابلة العزل؛ «لأن فيه تقليل النَّسل، وقطع اللذة عن الموطوءة»(٤).

وقال ابن تيمية: «وأمَّا العزل فقد حرَّمه طائفةٌ من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة»(٥).

قال ابن القيم: «ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسًا.

قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم.

وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) مسلم (١٤٤٠).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/ ١٥١).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٨).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٣٢).

وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٥)، القوانين الفقهية (ص١٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٦٤).

والعزل وسيلةٌ لتقليل التكاثر البشري، وقد فعله الصحابة ورخص فيه جمهور العلماء.

فإن قيل: فإن لم يكن العزل مكروهًا من حيث إنه **دفع لوجود الولد**، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة!

أجاب عن هذا أبو حامد الغزالي ذاكرًا البواعث على العزل وأن منها:

* «استبقاء جمال المرأة وسِمَنِها لدوام التمتع... وهذا ليس منهيًّا عنه».

* و«الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضًا غير منهي عنه، فإن قلَّة الحرج معينٌ على الدين»[(١)].

سادسًا:

ورد في السُّنة النبويَّة الصحيحة الاستعاذة من «جَهْدِ البَلَاءِ»[(٢)].

وقد فسر بعض العلماء جهد البلاء بـ: كثرة العيال مع قلة المال.

روى ابن أبي الدنيا في إصلاح المال[(٣)]، وكذا في كتابه العيال[(٤)]، من طريق إياس بن معاوية، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جهد البلاء: كثرة العيال وقلة الشيء»[(٥)]، وفي سنده انقطاع بين إياس وابن عمر.

قال النووي: «وأما جهد البلاء فروى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال، وقال غيره: هي الحال الشَّاقة»[(٦)].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٢).

(٢) روى البخاري (٦٣٤٧) ومسلم (٢٧٠٧) عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

(٣) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ـ الموسوعة ـ (٢/ ٤١١).

(٤) النفقة على العيال (٢/ ٤٤٣).

(٥) النفقة على العيال (٢/ ٤٤٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٣١).

وقال الحافظ: «وقيل المراد بجهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال، كذا جاء عن ابن عمر، والحق أن ذلك فردٌ من أفراد جهد البلاء»[(١)].

قال الصنعاني: «وذلك لأن الفقر يكاد أن يكون كفرًا، فكيف إذا انضم إليه كثرة العائلة، ولذا ورد: قله العول أحد اليسارين، فيفيد أن كثرتهم أحد الفقرين، فمن كثر عياله وقلَّ ماله فقد بلي بالفقرين وهو جهد البلاء»[(٢)].

سابعًا:

في مقابل روايات تكثير النَّسل: وردت أحاديث في الحث على قلة العيال أو ذم كثرتهم.

وقد ورد في هذا الباب تسعة أحاديث، درسها الدكتور سليمان القصيِّر في بحثه «**الأحاديث والآثار الواردة في تقليل النَّسل جمعًا ودراسةً وفقهًا**»[(٣)].

وخلص إلى أن خمسة منها ضعيفة جدًّا[(٤)].

وثلاثة ضعيفة السند[(٥)].

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٤٩).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٨٠).

(٣) نشر في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية، (مج١٤) (ع٢) ١٤٣٩هـ.

(٤) وهي:

١ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: (**خَيْرُكُمْ فِي الْمِائَتَيْنِ كُلُّ خَفِيفِ الْحَاذِ**)، قالوا: يا رسول اللَّه ما الخفيف الحاذ؟ قال: (الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ)، رواه ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٨٧٨).

٢ ـ حديث خالد بن معدان وضمرة بن حبيب مرفوعًا: (**من كثر عياله**: كثر شياطينه، ومن كثر ماله: كثر همه، ومن كثر همه: افترق قلبه في أودية شتى، فلم يبال الله أيهما سلك)، رواه ابن ابي الدنيا في النفقة على العيال (٢/ ٦٣٣).

٣ ـ حديث **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه مرفوعا: (التَّدْبِيرُ نِصْفُ المعيشةِ، والتَّوَدُّدُ نِصْفُ العقل، والهَمُّ نِصْفُ الهَرَمِ، **وقِلَّةُ العيال أحدُ اليَسَارَيْنِ**) أخرجه الشهاب في مسنده (١/ ٥٤).

٤ ـ ٥ ـ ومن حديث معاذ بن جبل، وأبي هريرة، وهما بمعنى حديث عمرو بن غيلان، الآتي.

(٥) وهي:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه (**نهى عن التبَقُّر**) يعني الكثرة في المال والولد، رواه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٨)، وعند الإمام أحمد في المسند بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ عن التبقُّر في الأهل والمال».

وحسَّن إسناد حديثٍ واحدٍ منها.

وهو حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي: مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ[١]، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَكَانَ فِي النَّاسِ غَامِضًا لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ).

رواه الإمام أحمد في المسند[٢]، والترمذي في جامعه، وحسَّنه[٣].

والأرجح في هذا الحديث الضعف أيضًا[٤] خلافًا لما اختاره فضيلة الدكتور في بحثه.

ولذا فكل الأحاديث الواردة في الحث على تقليل النَّسل أو ذم كثرة العيال ضعيفة لا يصح منها شيء.

---

٢ ـ حديث عمرو بن غيلان الثقفي مرفوعا: (اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ). سنن ابن ماجه (٤١٣٣).

٣ ـ حديث عاصم بن عُمر بن قتادة، قال: جاءت عَمْرةُ بنت رواحة تحمل ابنها النُّعمان بن بَشير في ليفه إلى رسول الله ﷺ، فدعا بتمرةٍ فمضغها ثم حَنَّكَهُ بها، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يكثر مالهُ وولده، فقال: (أَوَ ما ترضين أن يعيش كما عاش خالهُ؟ عاش حميدًا، وقُتِلَ شهيدًا، ودخل الجنة)، الطبقات الكبير (٥/ ٣٦٤).

(١) «أي خفيف الظهر من العيال» النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٧)، وفي القاموس المحيط (ص٤٢٤): «وخفيف الحاذ: قليل المال والعيال».

(٢) المسند (٣٦/ ٤٩٨).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، والترمذي في جامعه، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

ورواه ابن ماجه من طريق صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن مرة، عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة، به.

ورواه ابن الأعرابي في الزهد، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق هلال بن عمر قال: حدثنا أبي عمر بن هلال، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، به.

وهذه الطرق الثلاث ضعيفة، ومع ذلك حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي وقال: «بل هو إلى الضعف أقرب»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (٥/ ٢٦١٩)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١٤٧)، وفصل محققو مسند الإمام أحمد (٣٦/ ٤٩٨) الكلام في بيان ضعف أسانيده.

ثامنًا:

وردت عدة آثار عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة تستحب قلة العيال، وتذم كثرتهم، بعضها صريح في ذلك، والبعض محتمل، وهي:

١ ـ قال أبو ذر رضي الله عنه لعبد الله بن الصامت: «يُوشِكُ ابْنَ أَخِي إِنْ أُخِّرَ أَجَلُكَ: يَكُونُ الْخَفِيفُ الْحَاذِ، أَغْبَطَ مِنْ أَبِي عَشَرَةٍ، كُلُّهُمْ رَبُّ بَيْتٍ»(١).

٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنَّه سيأتي عليكم زمان يُغبط فيه الرجل بخفة الحال كما يُغبط فيه اليوم بكثرة المال والولد»(٢).

وهذا الأثر والذي قبله ليس صريحًا في استحباب قلة النَّسل، بل هو إخبار عن زمن يتغير فيه حال الناس من غبطة صاحب العيال إلى غبطة قليل العيال.

٣ ـ قال أبو الدَّرداء رضي الله عنه: «ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يعظم حلمك، وأن يكثر عملك، وأن تباري الناس في عبادة الله، فإن أحسنت حمدت الله، وإن أسأت استغفرت الله»(٣).

٤ ـ عن بَحير بن ذاخر المعافري أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه في خطبته يوم الجمعة يقول: «يا معشر الناس، إيّاي وخلالا أربعًا، فإنها تدعو إلى النَّصَب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلّة بعد العزّة، **إيّاي وكثرة العيال**، وإخفاض الحال، وتضييع المال، والقيل بعد القال، في غير درك ولا نوال...»(٤).

٥ ـ عن سعيد بن المسيّب أنَّهُ قال: «قِلَّةُ العِيال أحدُ اليسارَين»(٥).

---

(١) المتمنين لابن أبي الدنيا (ص٦٨)، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي (ح٥٠)، وسنده صحيح.

(٢) الزهد للمعافى بن عمران (ح١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٥٥) وصححه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/ ١٧٨) ورجاله ثقات.

(٤) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص١٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٢٨)، من طريق ابن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحميري، عن بحير بن ذاخر المعافري، به.
وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وجهالة حال الأسود بن مالك.

(٥) الطبقات الكبير (٧/ ١٣٦)، وفي سنده الواقدي، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٩٥) من قول جعفر الصادق.

٦ ـ عن يحيى بن العلاء، قال: كان طاووس يقول: «اللهم أجرني من كثرة المال والولد»[١].

٧ ـ عن عيسى بن يونس، قال: كان سفيان الثوري يُعجب بالرجل، فإذا بلغه أنه معيل سقط من عينه، فقلت له في ذلك، فقال: «ما رأيت معيلا إلا وجدته مخلطًا»[٢].

وقال: «كثرة العيال شؤم، فمن تهيأ لطلب الدنيا فليتهيأ للذل»[٣].

وبوب ابن أبي الدنيا في كتابه العيال بابا بعنوان: «**بابُ الاغتباط بقِلَّةِ العيال**»[٤]، وساق فيه آثارا كثيرة عن السلف في هذا.

وسبق قول الحافظ ابن رجب: «وقع في كلام كثير من السَّلف ذم العيال»[٥].

وقال الخطابي: «وقد قيل: في كثرة العيال فضيحة الرجال، ويقال: ما أيسر ذو عيال وإن كان بحُسْن حال، وقيل لسفيان بن عيينة في قبول عطاء السلطان قال: صاحب العيال لا يفلح.

قال: وحُكي لنا عن سفيان الثوري، أنه كان يقول: ما العيش إلا القفل والمفتاح، وغرفة تصفقها الرياح، لا صخب فيها ولا صياح»[٦].

وقال الثعالبي: «كان يقال: قلة العيال أحد اليسارين، وقال خلف بن أيوب: كم من كريم فضحته العيال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصلح ولا يجوز ولا يستقيم أن يكون صاحب العيال ورعًا.

---

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٠٣)، وفي الطبقات الكبير (٨/ ٩٩) ومصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٨) عن محمد بن سعيد قال: «كان من دعاء طاووس: اللهمّ احْرمني المال والولد، وارْزقني الإيمان والعمل».
وذكر قول طاووس للإمام أحمد، فقال: «قد رُوي هذا عن طاووس؛ من كان مثل طاووس؟ ثم قال: الغنى من العافية».
الحث على التجارة ـ من الجامع للخلال ـ (ص١٣)

(٢) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٢/ ٦٢٨).

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ١١٧).

(٤) العيال لابن أبي الدنيا (٤/ ٣٤٦).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٤٤).

(٦) العزلة (ص٣٩).

ويقال: **العاقل يتخذ المال قبل العيال، والجاهل يتخذ العيال قبل المال.**

ورُئي سفيان بن عيينة يوما واقفا بباب يحيى بن خالد البرمكي، فقيل له: ليس هذا من مواطنك يا أبا محمد!

فقال: متى رأيتم صاحب العيال أفلح.

وكان يقول: إني لأعجب ممن له عيال وليس له مال كيف لا يخرج على الناس بالسيف.

ومن الأمثال السائرة: العيال سوس المال.

وقيل لبعضهم: ما المال؟ قال: قلة العيال.

وقال آخر: لا مال لكثير العيال»[1].

وكلام هؤلاء العلماء في ذم كثرة العيال سببه ما يرافق ذلك غالبًا من قلة الصبر والجزع وطلب الكسب من وجوه لا تخلو من شبهة، ولا يقصدون ذمه مطلقًا.

قال الحافظ ابن رجب: «فإن كثرة العيال قد تحمل المؤمن على طلب الرزق لهم من الوجوه المكروهة، ولهذا وقع في كلام كثير من السَّلف ذم العيال، فكان سفيان الثوري يقول: لا يُعبأ بصاحب عيالٍ، فقلما رأيت صاحب عيال إلا خلط.

وكان يقول: لا أعتد بعبادة رجل له عيال.

وقال: لو حدّثت عن ذي العيال أنَّه كفر ما أبعدت.

وقال: صاحب العيال لا يكون ورعًا أبدًا.

وقال: من تزوج فقد ركب البحر، فإن ولد له فقد كُسر المركب.

وقال: كانت لنا هرَّة لا تؤذينا، فلما ولدت؛ كشفت القدور.

وعاتب سفيان رجلًا من كتاب الأمراء على كتابته معهم، وقال له سفيان: كلما دعي بأمير ممن كتبت له دعيت أنت معه، فسئلت عما جرى على يدك فأنت أسوؤهم حالًا.

---

(١) اللطائف والظرائف (ص١٧٤).

فقال له الرجل: فكيف أصنع بعيالي؛ فقال سفيان: اسمعوا هذا، يقول إذا عصى الله رُزق عياله، وإذا أطاع الله ضُيع عياله، ثم قال سفيان: لا تقتدوا بصاحب عيال، فما كان عذر من عوتب إلا أن قال: عيالي.

وقال: يؤمر بالرجل إلى النار يوم القيامة فيقال: هذا عياله أكلوا حسناته.

ولما ولي شريك قضاء الكوفة هجره سفيان وقال: أي رجل أفسدوه! فقال شريك: لو كان لسفيان بنات، أفسدوه أكثر مما أفسدوني».

ثم قال: «وكان الإمام أحمد ينكر على من **كره** كثرة الأزواج والعيال[١]، ويستدل بحال النبي ﷺ وأصحابه من كثرة أزواجهم وعيالهم، ويمثل قوله: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ولكنه يأمر مع هذا بطلب الحلال والكسب، والصبر على الفقر وإن شق.

فالإمام أحمد أمر بما جاء الأمر به في الشرع، وسفيان نظر إِلَى قلة صبر الناس إِلَى ما يئول إِلَيْهِ حالهم عند كثرة عيالهم من ترك الورع، والتكسب من الوجوه المكروهة، وهذا هو الغالب على الناس لاسيما مع قلة العِلْم والصبر.

وأما حال الصابرين على العيال المحافظين على الورع معهم **فعزيزٌ جدًّا**»[٢].

تاسعًا:

لم أقف على أثر صريح عن أحد من الصحابة أو التابعين يندب لتكثير النَّسل، وأقصى ما وقف عليه في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها، ثم قال: «ما آتي النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن»[٣].

---

(١) إنكار الإمام أحمد على من كره ذلك، لا من قال بالإباحة.

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٤٥).

(٣) المصنف (١٠/ ٢٠٦).

وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فعروة لم يدرك عمر[١].

قال ابن الملقن: «ورأيته موقوفًا في السنن الصحاح لابن السكن عن عمر بن الخطاب أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرًا، فطلقها وقال: لولا الولد ما أردتهنَّ، وما آتى النساء من شهوة، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد»[٢].

عاشرًا:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٣].

ذهب الإمام الشافعي إلى أن المراد بقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾: أن لا يكثر من تعولون.

فالإمام الشافعي يرى أن من إرشادات الآية الاقتصار على زوجةٍ واحدةٍ حتى لا يكثر عيال الرجل.

قال الشافعي: «وقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة»[٤].

فقلة العيال ـ في نظر الإمام ـ مقصدٌ مطلوب.

ومعنى الآية: فانكحوا واحدة إن خفتم أن يكثر عيالكم، فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال.

قال الواحدي: «وإلى هذا القول ذهب من المفسرين: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وليس قول من خطَّأ الشافعي في هذا بشيءٍ، فقد روى لنا الفسوي... عن الكسائي، أنه قال: ومن العرب الفُصَحاء من يقول: عال يعول، إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتُها من العرب.

---

(١) «قال أبو زرعة: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عمر مرسل». المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٤٩).

(٢) تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار (ص٤٤٥) (رسالة ماجستير محققة في جامعة أم القرى).

(٣) [النساء: ٣].

(٤) الأم (٦/ ٢٧٥).

قال الأزهري: وهذا يدل على أن الشافعي لم يخطئ من جهة اللغة؛ لأن الكسائي ثقة مأمون.

قال: والمعروف من كلام العرب: عال الرجل يعول: إذا جار ومال، وأعال: إذا كثر عياله.

وقال ابن الأنباري: وهذا القول ـ على قلة القائلين به ـ له مخرج في اللغة، وهو أن العرب تقول: قد عالت الفريضة، إذا زادت سهامها، وأعلتها أنا إذا زدت في سهامها، فكذلك قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ معناه ألا يزداد عيالكم فتضيعوا الواجب والمفترض لهم»[(١)].

ورغم اختلاف سائر الأئمة مع الإمام الشافعي في هذا التفسير بل وشدة بعضهم في رده على الإمام إلا أن أحدا منهم لم يقل ـ فيما وقفت عليه ـ إن المعنى الذي ذكره الإمام باطل، بل كان وجه التخطئة في أن انتزاع ذلك من الآية لا يستقيم لغةً ودلالةً وسياقًا، فخلافهم معه من حيث اللغة ومناسبة السياق[(٢)].

والإمام الشافعي مسبوق بهذا القول، فقد قال به زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة[(٣)].

عن زيد بن أسلم في قول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ يقول: ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه[(٤)].

وقال ابن فارس: «إن قوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ إنما أريد به كثرة العيال، وذلك أن زيد بن أسلم قد قاله، وعبد الرحمن بن زيد، ووافقهما على ذلك الشافعي، ومن قال بمقالته، والشافعي من اللغة بالمكان الذي كان به، فهذا من جهة التوقيف.

وأما اللغة، فقد قال بعض أهل العلم: إن العرب تقول: عال الرجل، إذا كثر عياله، وأعال بمعنى واحد، وقال: إن معنى عال يعول ـ وإن كان مرجعه إلى مال يميل ـ فهو

---

(١) التفسير البسيط (٦/ ٣١٢).

(٢) إلا ابن القيم في تحفة المودود قد عارض هذا التفسير بالأحاديث الواردة في هذا الباب، وكذا ابن التركماني في الجوهر النقي.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٢).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠)، سنن الدارقطني (٤/ ٤٨٨).

يعود إلى كثرة العيال، وذلك أن الرجل إذا كبر ضعف عن عيلهن وعجز، فيقال: عال عن ذلك. أي: ضعف»[١].

وقال الزمخشري: «وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشَّرع ورؤوس المجتهدين حقيقٌ بالحمل على الصحة والسداد، وأن لا يظنّ به تحريف (تعيلوا) إلى (تعولوا)... وكفى بكتابنا المترجم بكتاب (شافي العِي من كلام الشافعي) شاهدًا بأنه كان أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب، من أن يخفى عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرقًا وأساليب، فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات»[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني: «قد يرجح تفسير الشافعي بوجهين:

الأول: أنَّ طاوسًا قرأ ﴿**ألا تُعيلوا**﴾[٣] والمعنى على هذا حتمًا: تكثر عيالكم، واتحاد المعنى على القراءتين أولى من اختلافه.

الوجه الثاني: أن سياق الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ومعنى قولهم: ذلك أدنى أن لا تميلوا، هو ذلك أدنى أن تعدلوا، وهذا قد علم من أول الآية فيكون تأكيدًا.

فإذا احتملت الآية ما قال الشافعي فهو أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وقد صح نحو تفسير الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم»[٤].

فإن قيل: **كيف يحظر الله على أحد أن يكثر عياله، وقد تكفل بالأرزاق؟!**

أجاب عن هذا ابن فارس الرازي (٣٩٥هـ) بقوله: «هذا كلامٌ واهٍ، وقد أمر الله تعالى بحفظ أموالنا، ونهانا عن التبذير، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٥]،

---

(١) حلية الفقهاء (ص١٨٩).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٦٨)، ومثله في تفسير النسفي (١/ ٣٢٩).

(٣) في البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٥١٠): «وقرأ طاووس: أن لا تعيلوا، من أعال الرجل إذا كثر عياله، وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي قصده».

(٤) آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي (١٠/ ٦٧٨)، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠)، تفسير الرازي (٩/ ٤٩٠).

(٥) [النساء: ٥].

وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[١]، فقد أمرنا بالحفظ، ونهانا عن التبذير، وهو المتكفل بالأرزاق، فما تُنكر أن ينهانا عن كثرة العيالة، وهو المتكفل بالأرزاق»[٢].

الحادي عشر:

دعا النبي ﷺ لخادمه أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله: (**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**)[٣].

فدعا له بالبركة تحرزًا مما يؤدي إليه الإكثار من الهلكة.

وبوب عليه الإمام البخاري: «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة»[٤]، ومتى بورك فيهم أُمنت الفتنة منهم، ولم يحصل بسببهم ضرر ولا تقصير.

قال النووي: «وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما، وكان أنس وولده رحمةً وخيرًا ونفعًا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ»[٥].

وقال ابن هبيرة: «وفيه ما يدل على [أن] **كثرة المال والولد ليس بمكروه على الإطلاق**؛ ولكنه قد يكون سبيل خير وبركة وفلاح، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يدعو لأنس إلا لما فيه الخير لدينه، ولاسيما قد بلغ ولده على ما يزيد على مئة مسلم، فهؤلاء يدخل الوالد بواحد منهم الجنة»[٦].

وقال أبو العباس القرطبي: «وقوله ﷺ: (اللهم أكثر ماله وولده) يدل على **إباحة الاستكثار من المال والأولاد والعيال**، لكن إذا لم يشغل ذلك عن الله تعالى، ولا عن القيام بحقوقه، لكن لما كانت سلامة الدين مع ذلك نادرة، والفتن والآفات غالبة: تعيَّن

---

(١) [الإسراء: ٢٦].

(٢) حلية الفقهاء (ص١٩٣).

(٣) رواه البخاري (٦٣٧٨)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٨١).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٩).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١٨٥).

التقلل من ذلك، والفرار مما هنالك، ولولا دعوة النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه بالبركة لخيف عليه من الإكثار الهلكة»[١].

فالاستكثار من الأولاد من المباحات التي يتنعم بها العبد في الدنيا، كما أنَّ المال نعمةٌ من نعم الله التي أنعم الله بها على عباده، وهو قرين البنين في كثير من آيات القرآن، والإكثار منه مباح إذا روعيت حقوقه.

الثاني عشر:

المتتبع لسير الأنبياء والصحابة والصالحين والأئمة على مدار التاريخ، يجد أن أحوالهم من حيث كثرة العيال وقلتهم مختلفة، فمنهم المستكثر والمستقلل.

وكثير من الأنبياء والصحابة والأئمة لم يكن لهم إلا العدد القليل من الذرية[٢].

ولو كانت كثرة العيال سنة إلهية مطلوبة لكان هؤلاء أحق بها وأحرص عليها، ممن بعدهم.

الثالث عشر:

صدرت عدة قرارات من المجامع الفقهية في رفض الدعوات العامة التي تنادي بقطع التناسل أو تحديده على مستوى الأمة.

ففي قرار مجمع البحوث الإسلامية (١٩٦٥م): «لا يصح شرعًا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النَّسل بأي وجه من الوجوه».

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨٨م): «لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب».

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤١٢).

(٢) منهم على سبيل المثال، من الأنبياء: نوح، وإبراهيم، وداود، وزكريا، ومن الصحابة: ابن مسعود، وأبو هريرة، ومن الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وشعبة، والأوزاعي، وابن المديني، وغيرهم كثير.

وهذا شيء يختلف تمامًا عن الحكم المتعلق بالفرد وقراره بالإنجاب أو عدمه، والإكثار أو الإقلال منه، فهو على مستوى الفرد لا يعدو دائرة المباح والاختيار الشخصي.

فلا يجوز للدولة أن تتخذ من القرارات في هذا الشأن ما يلزم الأفراد بالامتناع عن الإنجاب، أو تحديده بعدد معين، أو تكثيره.

بل لكل فرد من أفراد الأمة أن يوازن أموره طبقًا لما يحيط به من ظروف اجتماعية ومادية، حاضرة أو مستقبله، وعلى ضوئها يقرر مع زوجه ويختار المسلك الذي يحقق له مصلحته[١].

وفي الختام:

ليس القصد من هذا البحث التزهيد بكثرة الأولاد، أو التهوين من فائدة الكثرة وأهميتها.

بل بيان أن الأمر في نهاية المطاف قرار شخصي يرجع لكلا الزوجين وظروفهما، ولا يعدو دائرة المباح، مع التنويه على أهمية العناية بالكثرة النوعية.

وأن مجرد الزواج مع الإنجاب ـ بغض النظر عن العدد ـ فيه عملٌ بأحاديث الباب لو كانت صحيحة، فكيف وقد تبيَّن ضعفها!

والله أعلم

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ ج١/ ص١٠٧)، بحث بعنوان «تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي»، للدكتور حسن على الشاذلي.

الخاتمة
وفيها أهم نتائج البحث

١ ـ **لا يصح شيء من الأحاديث الواردة في الحث على الزواج تكثيرًا لعدد الأمة**، أو النهي عن الزواج بالمرأة العقيم، والأحاديث المروية في هذا الباب إما منكرة أو ضعيفة، ولذا لم يخرج البخاري ومسلم شيئًا منها.

٢ ـ **الأصل في كثرة النَّسل وقلته: الإباحة**، فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثر، بحسب حاله وظروفه.

٣ ـ كلمة **(الولود)** التي وردت في الأحاديث يراد بها الشابة التي هي «مظنة الولادة»، على أرجح قولي العلماء.

٤ ـ الأحاديث ـ على ضعفها ـ **إنما أمرت بالزواج** (تناكحوا، تزوجوا،...)، ولم تأمر بإكثار إنجاب العيال، وإنما جاء ذكر الكثرة على أنها ثمرة من ثمار الزواج.

فكل من تزوج وأنجب ـ ولو طفلًا واحدًا ـ فقد عمل بهذه الأحاديث؛ لأنه ساهم في كثرة عدد الأمة.

٥ ـ غاية ما تدل عليه هذه الأحاديث ـ لو صحت ـ أن **الكثرة مقصدٌ معتبرٌ، ومطلبٌ مشروع**، ونظير ذلك (**حُجُّوا: تَستَغنُوا**) فالغنى مقصد مشروع ككثرة الذرية، ولا يعني الحديث استحباب طلب الغنى وأنه من السنن النبوية.

٦ ـ **المال والبنون قرينان في كتاب الله**، وكلاهما من النعم التي ينعم الله بها على عباده، والإكثار منهما قد يكون خيرًا في حق بعض الناس دون بعض إذا راعى حقوقهما.

٧ ـ دلت السنة النبوية الصحيحة على جواز العزل، **والعزل وسيلةٌ لتقليل التكاثر البشري**، وقد فعله الصحابة ورخص فيه جمهور العلماء.

٨ ـ **ورد في السنة النبوية الصحيحة الاستعاذة من «جَهْدِ البَلَاءِ»**، وقد فسره كثير من العلماء بكثرة العيال مع قلة المال.

٩ ـ ورد في **الحث على تقليل النَّسل أو ذمه** نحوا من تسعة أحاديث، وهي أيضًا ضعيفة لا يصح منها شيء.

١٠ ـ جاء عن عدد من الصحابة والتابعين وأئمة السلف ذم العيال وكثرتهم، وهذا محمول على من تحمله كثرة العيال على الوقوع في المكاسب المكروهة.

١١ ـ ذهب الإمام الشافعي إلى أن المراد بقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾: أن لا يكثر عيالكم، وثبت هذا التفسير عن جمع من السلف، ورجحه عدد من المحققين.

١٢ ـ **المتتبع لسير الأنبياء والصحابة والصالحين والأئمة على مدار التاريخ**، يجد أن أحوالهم من حيث كثرة العيال وقلتهم مختلفة، فمنهم المستكثر والمستقلل.

١٣ ـ صدرت عدة قرارات من المجامع الفقهية في **رفض الدعوات العامة التي تنادي بقطع التناسل أو تحديده** على مستوى الأمة.

والله أعلم

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد بالمدينة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢ ـ **آثَار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني**، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣ ـ **الآثار**، القاضي أبو يوسف، ت: أبو الوفا، د.ط، حيدرآباد، إحياء المعارف العثمانية، (دار الكتب العلمية).

٤ ـ **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة.

٥ ـ **الأسامي والكنى**، أبو أحمد الحاكم، ت: يوسف الدخيل، دار الغرباء بالمدينة، ط١، ١٩٩٤م.

٦ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، علي بن سلطان القاري، ت: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧ ـ **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني**، ابن القيسراني، ت: جابر السريع، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨ ـ **إكمال تهذيب الكمال**، مغلطاي، ت: عادل بن محمد، ط١، مصر، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ.

٩ ـ **الأم**، الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠ ـ **أنيس الساري** تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، نبيل البصارة، مؤسسة الريان ببيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

١١ ـ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، ابن حجر العسقلاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ه.

١٢ ـ **البداية والنهاية**، ابن كثير، ت: عبد الله التركي، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤١٨هـ.

١٣ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج بجدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤ ـ **البيان والتحصيل**، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، ط٢، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٨هـ.

١٥ ـ **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري)، ت: أحمد نور سيف، ط١، مكة، مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ.

١٦ ـ **تاريخ ابن معين** (رواية عثمان الدارمي)، ت: أحمد محمد نور سيف، ط١، دمشق، دار المأمون، ١٤٠٠هـ.

١٧ ـ **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨ ـ **التاريخ الكبير**، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد صالح الدباسي، ط١، الرياض، الناشر المتميز، ١٤٤٠هـ.

١٩ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

٢٠ ـ **تحرير تقريب التهذيب**، بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، ابن القيم، ت: عثمان ضميرية، عالم الفوائد، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٢ ـ **تذكرة الموضوعات**، محمد طاهر الفَتَّنِي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٣هـ.

٢٣ ـ **تفسير ابن أبي حاتم الرازي**، ت: أسامة الطيب، دار نزار الباز، ط١، ١٩٩٧م.

٢٤ ـ **التفسير البسيط**، الواحدي، ت: محموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٥ ـ **تفسير السعدي**، ت: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ.

٢٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة بالرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٧ ـ **تفسير القرطبي**، ت: حمد البردوني، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

٢٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، المغرب، وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

٢٩ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، ابن عراق الكناني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

٣٠ ـ **التنوير شرح الجامع الصغير**، الصنعاني، ت: محمد إسحاق، ط١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ.

٣١ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، ابن جرير الطبري، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٢ ـ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ط١، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٦هـ.

٣٣ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، ت: بشار عواد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٣٤ ـ **الثقات**، ابن حبان البستي، ط١، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٣هـ.

٣٥ ـ **جامع المسانيد**، أبو المؤيد الخوارزمي، دار الكتب العلمية.

٣٦ ـ **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، ط١، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٧١هـ.

٣٧ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم الأصبهاني، دار الفكر ببيروت، ١٤١٦هـ.

٣٨ ـ **حلية الفقهاء**، ابن فارس، عبد الله التركي، الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.

٣٩ ـ **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، الأصفهاني، ت: أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٤٠ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٤١ ـ **الزهد**، المعافى بن عمران، دار البشائر، بيروت، ت: عامر حسن صبري، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٢ ـ **زهر الفردوس**، ابن حجر، جمعية دار البر، دبي، ط١، ٢٠١٨م.

٤٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

٤٤ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٤٥ ـ **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، دار الرسالة، ١٤٣٣هـ.

٤٦ ـ **سنن التِّرمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٨م.

٤٧ ـ **سنن سعيد بن منصور**، ت:سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨ ـ **السنن الكبير**، البيهقي، ت: عبد الله التركي، ط١، القاهرة، مكتب هجر، ١٤٣٢هـ.

٤٩ ـ **سنن النَّسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، حلب، مكتب المطبوعات، ١٤١٤هـ.

٥٠ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم**، ت: زياد منصور، العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.

٥١ ـ **سؤالات الآجري لأبي داود**، ت: محمد الأزهري، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ.

٥٢ ـ **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، ابن عبد الهادي، ت: صفوت عبد الهادي، دار النوادر، طبع مع كتاب: الإمام يوسف بن عبد الهادي وآثاره الفقهية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٣ ـ **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥٤ ـ **شرح صحيح مسلم** (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥٥ ـ **شرح مشكل الآثار**، الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٥٦ ـ **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٥٧ ـ **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الرياض، دار طويق، ١٤٢٢هـ.

٥٨ ـ **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ.

٥٩ ـ **صيانة صحيح مسلم**، ابن الصلاح، ت: موفق عبد القادر، دار الغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٠ ـ **الضعفاء والمتروكون**، النسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

٦١ ـ **الضعفاء**، أبو جعفر العقيلي، ت: مازن السرساوي، ط٢، القاهرة، دار ابن عباس، ٢٠٠٨م.

٦٢ ـ **الطبقات الكبير**، ابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ.

٦٣ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان**، أبو الشيخ الأصبهاني، ت: عبد الغفور البلوشي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٦٤ ـ **طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد**، العراقي، دار إحياء التراث العربي.

٦٥ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، ابن القيم، ت: إسماعيل مرحبا، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٤، ١٤٤٠هـ.

٦٦ ـ **العزلة**، أبو سليمان الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٦٧ ـ **العلل الكبير**، الترمذي، ت: صحي السامرائي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٨ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد، ط٢، ١٤٠١هـ.

٦٩ ـ **العلل ومعرفة الرجال** (رواية عبد الله) ت: وصي الله عباس، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٧٠ ـ **العلل**، الدَّارقطني، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٧١ ـ **غريب الحديث**، ابن قتيبة، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٧٢ ـ **غريب الحديث**، الحربي، ت: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥.

٧٣ ـ **الفائق في غريب الحديث**، الزمخشري، ت: علي البجاوي، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٧٤ ـ **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٥ ـ **فتوح مصر والمغرب**، ابن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.

٧٦ ـ **الفوائد**، الرازي، تمام بن محمد، ت: حمدي السلفي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.

٧٧ ـ **فيض القدير**، المناوي، محمد عبد الرؤوف، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

٧٨ ـ **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، ت: مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٩ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ابن العربي، ت: محمد ولد عبد الكريم، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨٠ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الذهبي، ت: محمد عوامة، ط١، جدة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.

٨١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي، ت: مازن السرساوي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ.

٨٢ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل**، أبو القاسم الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣ ـ **اللطائف والظرائف**، أبو منصور الثعالبي، دار المناهل، بيروت.

٨٤ ـ **المجروحين**، ابن حبان، ت: حمدي السلفي، ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ.

٨٥ ـ **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، ت: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة بمصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٦ ـ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٨٧ ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبو البركات النسفي، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٨ ـ **المراسيل**، ابن أبي حاتم، ت: شكر الله قوجاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٨٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الملا القاري، ت: صدقي العطار، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٠ ـ **المسالِك في شرح موطأ مالك**، ابن العربي، ت: محمد السليماني، دار الغرب، ط١، ٢٠٠٧م.

٩١ ـ **مستخرج أبي عوانة الإسفراييني**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٩٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الحرمين، ١٤١٧هـ.

٩٣ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ.

٩٤ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، ت: حسين أسد، ط١، دمشق، دار المأمون، ١٤٠٤هـ.

٩٥ ـ **مسند الإمام أبي حنيفة**، أبو نعيم الأصبهاني، ت: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٦ ـ **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة، دار العلوم والحكم، ١٤١٦هـ.

٩٧ ـ **مسند الحميدي**، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا بدمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٩٨ ـ **مسند الروياني**، ت: أيمن أبو يماني، ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٩٩ ـ **مسند الفاروق**، ابن كثير الدمشقي، ت: إمام بن علي، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٠٠ ـ **المسند**، أحمد ابن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٠١ ـ **المصباح المنير**، الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.

١٠٢ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، ت: محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

١٠٣ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ابن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

١٠٤ ـ **المعجم الأوسط**، الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٥ ـ **معجم الصحابة**، ابن قانع، ت: صلاح المصراتي، دار الغرباء، المدينة، ١٤١٨هـ.

١٠٦ ـ **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

١٠٧ ـ **المعجم**، ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٠٨ ـ **معرفة الصحابة**، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ.

١٠٩ ـ **المعرفة والتاريخ**، الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، ط١، المدينة، مكتبة الدار، ١٤١٠هـ.

١١٠ ـ **المغني في الضعفاء**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.

١١١ ـ **المغني**، ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٠هـ.

١١٢ ـ **مفاتيح الغيب**، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١١٣ ـ **المقاصد الحسنة**، السخاوي، ت: محمد الخشت، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

١١٤ ـ **موسوعة ابن أبي الدنيا**، ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل الحمادة، ط١، الرياض، دار أطلس الخضراء، ١٤٣٣هـ.

١١٥ ـ **الموضوعات**، ابن الجوزي، ت: نور الدين بن شكري، دار أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٦ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، ت: البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.

١١٧ ـ **النفقة على العيال**، ابن أبي الدنيا، ت: نجم خلف، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٨ ـ **النكت والعيون**، الماوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٩ ـ **النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، ت: محمود الطناحي، ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٢٠ ـ **النَّوادر والزِّيادات**، القيرواني، ت: عبد الفتّاح الحلو، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٢١ ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.